

## 210701 - حديث : ( مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ ... ) لا يصح إلا موقوفا على عمر رضي الله عنه

### السؤال

سمعت بعض الناس يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من كان في استطاعته أن يحج ، ولم يحج : يختار أن يموت يهوديا ، أو نصرانيا ) .

### الإجابة المفصلة

أولا :

هذا الحديث رواه الترمذي (812) ، والبزار (861) ، والطبري في "تفسيره" (41 /6) ، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (3/713) ، والبيهقي في "الشعب" (3692) من طريق هلال بن عبد الله ، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي قال : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) .

وهذا إسناد ضعيف جدا .

قال الإمام الترمذي بعد روايته له : " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَهَالِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ " انتهى .

والحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني ، كذبه الشعبي وابن المديني ، وقال ابن حبان : كان الحارث غالبا في التشيع واهيا في الحديث ، وقال الذهبي : الجمهور على توهينه ، وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي وغيرهم .

انظر : "تهذيب التهذيب" (2/145-14) .

وقال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (4/2419):

" قَالَ ابْنُ عَدِي: وَهَالِلُ هَذَا لَمْ يَنْسَبْ ، وَهُوَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بِنِ عَمْرٍو ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدِيثُ هَالِلٍ فِي الْحَجِّ : مُنْكَرٌ ، قَالَ ابْنُ عَدِي: وَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ " انتهى .

ورواه الدارمي في "سننه" (1826) من طريق شريك ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا . قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (2/486-487):

" وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ ، وَشَرِيكٌ سِيءُ الْحِفْظِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَأَرْسَلَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَهُ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا ، وَكَذَا ذَكَرَهُ

ابن أبي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ لَيْثٍ مُرْسَلًا " انتهى .

ورواه ابن عدي في "الكامل" (5/505) ، وابن الجوزي في "التحقيق" (2/118) من طريق عبد الرحمن القطامي ثنا أبو المَهْزَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعا به ، وقال ابن الجوزي عقبه :

" أَبُو الْمَهْزَمِ : اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَطَامِيُّ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ كَانَ كَذَّابًا ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ يَجِبُ تَكْذِيبُ رَوَايَاتِهِ " انتهى .  
ورواه النعالي في "جزئه" (71) : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ .  
ومحمد بن عبد الله هو أبو بكر الأشناني ، وهو متهم ، قال الدارقطني: كان دجالا . وقال الخطيب: كان يضع الحديث .

"ميزان الاعتدال" (3/605) .

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي وغيره .

وقد صح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

فرواه ابن أبي شيبَةَ (3/306) عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ : " مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرًا لَمْ يَحْجْ ، فَلَيْمَتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا " .

ثم رواه عَنْ عَدِيٍّ ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمٍ ، عَنْ عَمْرٍ ، مِثْلَهُ .